الإشكالات الشرعية في الصناعات الغذائية
"قاعدة الأصل في الهندسة الوراثية أنموذجاً"

د. أحمد صالح علي بافضل

رئيس مركز البحوث ودراسات التنمية . جامعة القرآن والعلوم الإسلامية: اليمن

asayht@hotmail.com

المستخلص:

تناولت الدراسة الإشكالات الشرعية في الصناعات الغذائية عبر نموذج وهو حكم الأصل في الهندسة الوراثية، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وتهدف الدراسة الى بيان أثر قاعدة الأصل في الأشياء على الغذاء الذي تدخلت فيه الهندسة الوراثية مع ملامح عامة للإشكالات الشرعية المتعلقة بمستجدات الصناعة الغذائية، وقد توصلت الدراسة الى نتائج منها: تعدد مفاصل الإشكالات الشرعية المتعلقة بالغذاء وإمكانية معالجتها لمستجدات الغذاء، بيان خطورة إطلاق قاعدة الأصل في كل الأمور دون قيد أو ضابط في تحديد متى يكون الشيء الذي يصح أن نطلق عليه أنه الأصل، انتقال حكم مخرجات الهندسة الوراثية من كون الأصل حلها الى أن الأصل هو البحث عما فيها من المنافع والمضار وعل ضوئها يصدر الحكم، وخرجت الدراسة بتوصيات منها: التروي وتمحيص النوازل من قبل أهل الفقه ؛ فلم تعد الوقائع ساذجة سطحية بل أصبح لكل منها تشعبات وتعقيدات عميقة، على الباحثين والعلماء الطبيعيين أن يبذلوا قصارى جهودهم لاستكشاف النافع ومعرفة الضار.

الكلمات المفتاحية: (الصناعات الغذائية، حكم الهندسة الوراثية، الهندسة الوراثية، حكم الأصل).

Legal problems in the food industry
"The rule of origin in genetic engineering is a model"

Dr.. Ahmed Saleh Ali

Head of the Center for Research and Development Studies – University of the Qur'an and Islamic Sciences: Yemen

Abstract:

The study examined the legal problems in the food industry through a model which is the rule of origin in genetic engineering, The researcher used the descriptive analytical method, The study aims to show the effect of the base of origin on things on the food in which genetic engineering interfered With general features of legal problems related to the developments of the food industry, The study reached results, including: Multiple joints of the legal problems related to food and the possibility of handling food developments, Explain the danger of launching the rule of origin in all matters without restriction or control in

determining when the thing that is correct to call it is the original, The transfer of the rule of genetic engineering outputs from the fact that the original solution to the original is to search for the benefits and harms, and in light of it the judgment is issued, The study came out with recommendations, including : Slow down and scrutiny by people of jurisprudence The facts are no longer superficial naive, but each has deep ramifications and complications, Researchers and ordinary scientists should do their utmost to explore what works and what is harmful.

Key words: food industries, rule of genetic engineering, genetic engineering, rule of origin.

المقدمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه

وبعد فقد دخلت الصناعات التحويلية في كل الأشياء ولم يكن الغذاء عنها ببعيد ؛ حيث اقتحمت حياضه المنيعة ؛ ومن ثم أبرزت مستجدات عديدة متعلقة به ؛ ولما كان الفقه هو المعيار الأسلم لحصول النفع من الأشياء ؛ كان حري بالمشتغلين به تناول مستجدات الغذاء.

ومع تشعب مسائل الغذاء وتجددها أردنا في هذه الوريقات محاولة إضاءة شمعة على طريق الإنارة التامة بإيراد ملامح لإشكالاته الشرعية، والتطبيق على إحداها؛ وهي مسألة الأصل في الأشياء ، وإنزالها على ما سُمي بالهندسة الوراثية.

موضوع البحث : محاولة بيان أثر قاعدة الأصل في الأشياء على الغذاء الذي تدخلت فيه الهندسة الوراثية مع ملامح عامة للإشكالات الشرعية المتعلقة بمستجدات الصناعة الغذائية.

منهج البحث : ويتخذ البحث منهج الصفي التحليلي حيث يعمل على وصف الواقعة ثم يقوم بتحليل بياناتها ومتعلقاتها من وجهة نظر شرعية.

خطة البحث ومكوناته: يشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مفردات الإشكالات الشرعية المتعلقة بالصناعات الغذائية:

المطلب الأول: إشكالات تتعلق بالمحتوى الغذائي.

المطلب الثاني: إشكالات متعلقة بفعل الإنسان في الصناعات الغذائية.

المبحث الثاني: قاعدة الأصل وتطبيقها على مسألة الهندسة الوراثية في الصناعات الغذائية:

المطلب الأول : في بيان طرفي الإشكال : الأصل والهندسة الوراثية .

المطلب الثاني : تطبيق قاعدة الأصل في على الصناعات الغذائية المتعلقة بالهندسة الوراثية

ثم الخاتمة .

مدخل : مصطلحات البحث :

هي أربعة : الإشكالات الشرعية ، الصناعات الغذائية ، الأصل ، الهندسة الوراثية .

١) **الإشكالات الشرعية** : من معاني مادة الشكل اختلاط الأمور وعدم صفائها (وَكُلُّ مُخْتَلِطٍ مُشْكِلٌ ... وحَرْف مُشْكِلٌ: مُشْتَبِهٌ ملتَبِس) (١).

وعلى هذا فمرادنا بالإشكالات المسائل غير واضحة الحكم ، والتي تحتاج الى بحث معمق لمعرفتها .

٢) **الصناعات الغذائية** : الغذاء (مَا يكون بِهِ نَمَاء الْجِسْم وقوامه من الطَّعَام وَالشرَاب) (٢).

وأما الصناعة فنقصد بها التحويلية ؛ وعلى هذا فالمراد بالصناعات الغذائية الأعمال التي يتم فيها تحويل ذات أو أجزاء المادة أو هيئتها الى وضعية أخرى مما يتدخل في الغذاء أو الشراب .

٣) **الأصل** : الأصل في الأساس هو ما يُبنى عليه غيره ، ونعني به . هنا . أبسط تعريفاته وهو أنه (إبقاء ما كان على ما كان عليه؛ لانعدام المغير) (٣).

والمقصود . هنا . قاعدة الأصل في الأشياء . بمعنى استصحاب حكم الأشياء على ما كانت عليه ؛ سواء منصوصاً في الشرع على حلها مثل الغنم والتمر ، أو كان حلها مستنداً لقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة وسيأتي تفصيله في أول المبحث الثاني.

٤) **الهندسة الوراثية :** نعني بالهندسة الوراثية : (استخلاص الجينات من كائنات حية لأغراض مختلفة) (٤).

المبحث الأول : مفردات الإشكالات الشرعية المتعلقة بالصناعات الغذائية :

يصادف الباحثَ في الأحكام الشرعية المتعلقة بالغذاء عددٌ من الإشكالات والأسس التي تتطلب وضوحا تاماً حيث تبنى عليها مسائل وأحكام الصناعة الغذائية .

وفي هذا المبحث نورد عددا من هذه الإشكالات بإجمال بيان ماهيتها وحكمها وعلاقتها بالصناعات الغذائية .

المطلب الأول : إشكالات تتعلق بالمحتوى الغذائي :

ونورد منها ثلاثة : أولها الضرر وتحققه ، ثم تناول المواد غير النباتية وغير الحيواني ، وثالثها في قاعدة الأصل في الأشياء .

الفرع الأول : الضرر وتحققه :

خلق الله عز وجل الطيبات من الحيوان ، وأنبت النافع من الأرض ؛ غير أن الصناعة تدخلت فأوجدت وضعاً جديدا تتأرجح فيه المنافع والطيبات بما يمكن أن يسبب ضررا .

فكيف يمكننا تحديد الضرر المحرم ؛ هذا ما نحاول أن نعطي ملامح عنه في النقاط الآتية:

أولاً : مفهوم الضرر :

الضرر : لغة ضد النفع ، يُقال ضَرَّهُ يَضُرّه ضَرّاً ، والضَّرَرُ النقصان يدخل في الشيء (٥).

ويطلق الضرر على كل ما ألحق النقص وسلب المنفعة والمصلحة ، سواء في الجسد أم تعدى من الإنسان لغيره .

وقد عرفه بعضهم بأنه : (الإخلال بمصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدياً ، أو تعسفاً أو إهمالاً) (٦) ، والضرر محرم من حيث الأصل .

يقول : النبي . صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)(٧) ، أَيْ لا يَضُرُّ أَحَدٌ نَفْسَهُ ، وَلا يَضُرُّ غَيْرَهُ(٨).

وهذا النص عام في النهي عن كل ضرر ، ومنها الأضرار الناشئة من المصنوعات سواء تناوله الصانع بنفسه، أم صنعه لغيره ، ويقول الله عز وجل : (وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (٩).

ويقول ابن تيمية: (والله تعالى أباح للمؤمنين الطيبات وهي ما ينفعهم وحرم عليهم الخبائث وهي ما يضرهم) (١٠).

ثانياً : ضابط الضرر :

الضرر المحرم هو ما أهلك الإنسان أو أتلف عضواً أو تسبب في مرض(١١) ، بحيث يكون ضرراً بيَّناً لا يحتمل عادة ، لا كزكامٍ يسير ؛ قَالَ الأَذْرَعِيُّ: (الْمُرَادُ الضَّرَرُ الْبَيِّنُ الَّذِي لا يُحْتَمَلُ عَادَةً لا مُطْلَقُ الضَّرَرِ) (١٢) ، فأي مادة أدت إلى مثل هذا الضرر مثل بعض المضافات الغذائية فيحرم تناولها؛ ومن ثَم تصنيعها أو إضافتها إلى بعض المواد المصنعة .

ثالثاً : كيف يعرف الضرر : يكفي الظن في معرفة الضرر ، فمتى غلب على الظن وجود الضرر صار هذا الشيء محرماً على المكلف ، ويدخل في ذلك تقاريرُ الهيئات الموثوقة ؛ وقد قرر الشرواني في حاشيته حرمة تناول بعض الأطعمة التي يُظن أن فيها ضرراً(١٣).

الفرع الثاني : حكم تناول المواد غير الحيوانية وغير النباتية :

أوجدت التقنيات الحديثة أذرعاً يمكنها الاستفادة من جمادات عديدة في الغذاء ، بل واستطاعت تقديم طعام كله من هذه الجمادات مثل اللحوم المصنعة من البروتين غير الحيواني فما حكمها.

الأصل في حكم تناول غير الحيوان والنبات كغذاء :

خلق الله تعالى الأرض وما عليها للإنسان ؛ يقول سبحانه (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) (١٤) ، وبمقتضى هذا الأمر يمكن للإنسان الاستفادة بسائر الانتفاعات ؛ ومنها الأكل ؛ يقول الشوكاني في مدلول الآية (وليس المراد منفعة خاصة كمنفعة الأكل بل كل ما يصدق عليه أنه ينتفع به بوجه من الوجوه) (١٥).

ومن ثم قيد العلماء حرمة أكل التراب بالضرر الذي فيه(١٦) وليس باعتبار ماهيته(١٧).

يقول الغزالي : (الشَّيْء قد يحرم لذاته كَالْخمرِ .. وَإِلَى مَا يحرم لغيره .. كأكل الطين فَإِنَّهُ يحرم لما فِيهِ من الأضرار) (١٨).

ورغم وضوح حل تناول الجمادات كغذاء إلا أنه يبقى التحقق من نفعها وعدم ضرها خصوصاً ونحن نخرجها بالتغذية بها عما خُلقت لأجله بحسب الظاهر ، فيرجع الأمر الى القاعدة الأولى المذكورة وهي قاعدة الضرر .

والتجارب تجعل إطلاق الحل يحتاج الى إعادة نظر ؛ فكم هي أضرار استحضار الجمادات في الصناعات الغذائية ؛ وعلى سبيل المثال استخدام مادة (الألورا الأحمر ؛ يطلق عليها اسم الأحمر, و هي صبغة الآزو المصنعة من البترول, و توجد بكثرة في المشروبات الغازية, ,والحلوى..وقد أظهرت الدراسات وجود علاقة كبيرة بين هذه المادة, والإضطرابات المفرطة في نقص الإنتباه, و النشاط, كما تم ربطها بخطر الإصابة بمرض السرطان) (١٩).

ولنلاحظ أن المولى سبحانه ذكر ما يؤكل في مفردات محددة وأنها هي التي تؤكل ؛ فقال سبحانه : (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) (٢٠).

وقال عن النبات : (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ) (٢١).

ويبدو . للباحث . أن حكم التناول يرتبط بقاعدة المصلحة والمفسدة وتحققهما ؛ فلا نطلق القول بأن الأصل الحل لأن هذه الجمادات لم تخلق للغذاء ؛ كما أن الحرمة بعيدة لأن إطلاق آيات تسخير ما في الأرض للإنسان يشمل الاستفادة من هذه الجمادات في الغذاء.

الفرع الثالث : الأصل في الأشياء :

هذا الإشكال هو محور البحث . كله . وموضوعه ؛ ونورده في المطلب الأول من المبحث الثاني ؛ والله الموفق .

المطلب الثاني : إشكالات متعلقة بفعل الإنسان في الصناعات الغذائية :

نورد في هذا المطلب أربعة إشكالات تواجه المشتغل بأحكام الغذاء عبر الفروع.

الفرع الأول : تحول المادة المحرمة الى وضع جديد :

مع التطور العلمي في العصر الحديث أمكن إحالة المواد إلى صفة مغايرة والى

وضع آخر بحيث تُفقد صفات المادة الأولى ؛ وقد دخلت الاستحالة في تصنيع مواد جديدة متعددة ، فالجيلاتين يستخلص من الخنزير ، كما أن البلازما قد استخلصت من الدم(٢٢).

أولاً / تعريف الاستحالة :

الاستحالة في اللغة تغير الشيء عن طبعه ووصفه(٢٣).

وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرفها ابن عابدين بأنها : (انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى، لا مجرد انقلاب وصف) (٢٤).

ومن أوضح التعريفات المطابقة للمقصود في هذا المبحث : أن الاستحالة هي : (انقلاب عين النجاسة وتحولها إلى عين أخرى طبيعياً أو صناعياً . بمعالجة . بحيث تغير خصائص العين كلياً من حيث الاسم والوصف والشكل ، مما ينتج عنه عيناً جديدة مختلفة عن السابقة)(٢٥).

فالتحول المؤثر هنا – عند القائلين به من المعاصرين– هو تحول كيميائي بتغيير في تركيب النواة نفسها ، وليس مجرد تغيير فيزيائي تتحول فيه المادة من سائلة إلى صلبة ونحوها(٢٦).

ويمكننا التفريق بين نوعين من الاستحالة وهما : الاستحالة التامة والاستحالة غير التامة ، فالأولى : يتم فيها تحول المادة إلى مواد أخرى بتفككها إلى عناصر جديدة كتفكك الماء إلى أكسجين وهيدروجين ، أما الاستحالة غير التامة فهي التي لا تتحول فيها المادة إلى مواد جديدة ؛ بل تبقى على ما هي عليه وإن تغيرت في الشكل أو حتى في تركبها العضوي

ثانياً / أثر الاستحالة :

اتفق العلماء على أن الخمر إِذَا انْقَلَبَتْ بِفِعْلِ اللَّهِ بِدُونِ قَصْدِ صَاحِبِهَا وَصَارَتْ خَلًّا أَنَّهَا تَطْهُرُ(٢٧).

وأما تأثير استحالة المادة بالإحراق أو التفكيك أو غيره ؛ فاختلف العلماء فيه .

فذهب عدد من العلماء إلى أن الاستحالة تحول المتنجس إلى طاهر ؛ فيُحكم بطهارتها إذا تغيرت بالإحراق ونحوه ، وممن قال به الحنفية(٢٨) ، وهو المعتمد عند المالكية(٢٩) .

وقيل بعدم تأثير الاستحالة في التطهير : وَهَذَا قَوْلُ الشافعية في المعتمد(٣٠) ، والحنابلة(٣١).

وقد اختلف المعاصرون : فالاتجاه الفقهي الغالب للمعاصرين فيما وقف الباحث عليه هو القول بتأثير الاستحالة ، وصيرورة الحرام حلالا إذا حصلت الاستحالة ، ونذكر منهم : مصطفى الزرقاء(٣٢)، والقرضاوي(٣٣) .

وهو ما قررته الندوة الفقهية الطبية الثامنة بالكويت(٣٤).

ومما ذكروا من مفردات ما استحال ؛ جواز الجلي المستخلص من عظام الخنزير(٣٥).

وبالمقابل من المعاصرين من خالفهم الرأي : فلم يجعل للاستحالة أثراً في النجاسة : منهم الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس(٣٦) ، ومنهم الشيخ نصر فريد ؛ وقد رد على الندوة(٣٧).

ويميل الباحث إلى أن الاستحالة للمواد النجسة لا تأثير لها فلا تحول النجس إلى طاهر(٣٨)، إلا إذا حصل التحول التام بأن تفككت مادة النجس العضوية إلى مواد جديدة ، هي في الأصل حلال كالكربون بعد الإحراق التام فيطهر بشرط أن يُتيقن من انتقاء الشوائب السابقة في العنصر الجديد ،

وقد قدم الشيخ وهبة الزحيلي بحثه الذي ذهب فيه إلى الجواز قدم أن القول بالإباحة يكون بعد التخلص من الشوائب(٣٩).

وعلى هذا يُقال كيف نستطيع استيعاب وحصر كل الشوائب ، فالتقنية الحديثة قد تعجز عن معرفة الشوائب ؛ وهذا ما قرره الأخصائيون ؛ يقول الدكتور محمد الهواري إخصائي صيدلة وعضو مجلس الإفتاء الأوربي يقول _ عن المستحيلات . : فيه هناك الحقيقة أخطار بعضها أشارت إليه الدراسات الطبية على أن البعض قد يسبب بعض الأمراض السرطانية والبعض قد يسبب بعض الآفات في الكبد أو المعدة أو شيء من هذا

النوع(٤٠)، وأكد الدكتور محمد علي البار بأن الفيروسات التي في الخنزير تبقى حتى بعد التحول الكيميائي(٤١).

وكل ذلك يرد البحث الى المربع الأول ؛ فنحتاج الى إعادة النظر لاختيار الرأي الصائب والله أعلم .

الفرع الثاني : قلة المادة المحرمة في الشيء :

احتاجت عمليات الصناعات الغذائية الى الاستفادة من مواد مساعدة في الشيء المصنع الكثير ؛ ومن ذلك دخول الكحول وإضافات أجزاء قليلة من بعض الحيوانات .

تأثير الاستهلاك في الحكم : يطلق الاستهلاك في الفقه على دخول المادة القليلة في غيرها بحيث لا يبقى وصفٌ من أوصافها .

قال في إعانة الطالبين : (استهلك فيه بحيث لم يبق له طعم ولا لون ولا ريح) (٤٢) .

وقد اختلف الفقهاء المتقدمون في تأثير الاستهلاك ، في غير الماء من المائعات فقد اختلفوا في تأثيرها على العين النجسة القليلة .

ومن قول النبي صلى الله عليه وسلم- (مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) (٤٣) يمكن استنتاج قاعدة شرعية تحرم تناول القليل من المادة المؤثرة بكثرتها ؛ وإن كان النص في المسكر بخصوصه لكن فيها ما يمكن أن يستشهد به .

وقد أشار مجمع الفقه الإسلامي إلى حرمة تناول الكحول في حالة الاختيار(٤٤).

كما أوصت المؤتمرات الصحية العديدة بتخليص الأدوية من الكحول لما ينشأ من الضرر(٤٥).

فهؤلاء الاختصاصيون يحذرون من مخاطره، وهم يعلمون أن مصدر الكحول غير الخمر، كما أنهم يدركون أن دور الكحول في بعض الأدوية كمساعد فقط للإذابة ونحوها ، وأن نسبته قليلة .

ومما تقدم يظهر بُعْدُ القول بحل التناول الداخلي للمنتجات التي يدخل الكحول أو غيره من المحرمات وإن قل ؛ حيث أننا نحتاج عند قولنا بالجواز الى ضمانة انتهاء وجود السبب الذي جعل المادة محرمة حين دخلت في غيرها من المواد الطيبة والله أعلم .

هذه بعض المقدمات لا نقررها ولكن نضعها للبحث والدراسة .

الفرع الثالث : تدخل الإنسان في إحداث شيء في خلق الله :

أحدثت التقنية المعاصرة إمكانية أوسع لتكييف وتغيير عدد من مخلوقات الله عز وجل النباتية والحيوانية ؛ بقصد الحصول على منافع مثل محاولة التحكم في الخريطة الوراثية . فهل يجوز تدخل الإنسان في إحداث تغيير في خلق الله تعالى وإن قلنا بالجواز فإلى أي حد يجوز ، يقول . سبحانه . مخبرا عن الشيطان (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ) (٤٦)

ومن تفسيرات تغيير الخلق الخصاء(٤٧) إي إحداث شيء في الخلق .

ومن خلال الشواهد تصادفنا بعض الحالات مما يتعلق بالغذاء ، ومنها حالة الخصاء ؛

وقد ورد في السنة أن النبي . صلى الله عليه (إِذَا ضَحَّى اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوئَيْنِ) (٤٨) ؛ أخذ العلماء من ذلك جواز الخصاء(٤٩).

فيمكن القول بجواز التغيير إذا كان فيه نفعٌ ؛ وهو ما جعله البيضاوي سبباً لتجويز الفقهاء للخصاء رغم عموم الآية ؛ قال . رحمه الله . : (وعموم اللفظ يمنع الخصاء مطلقاً لكن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة) (٥٠).

ويمكن القول بأن الأصل منع إحداث شيء مؤثر في كنه الخلق بحيث يغيره الى شيء آخر له وظائف معينة إلا عند طلب النفع وبشرط تحقق انتفاء المفسدة المؤثرة والله أعلم .

المبحث الثاني : قاعدة الأصل وتطبيقها على مسألة الهندسة الوراثية في الصناعات الغذائية

نورد هذا المبحث عبر مطلبين ؛ المطلب الأول : في بيان طرفي الإشكال وهما الأصل والهندسة الوراثية ، والمطلب الثاني في تطبيق قاعدة الأصل في الأشياء على الصناعات الغذائية التي تدخلت فيها الهندسة الوراثية .

المطلب الأول : بيان طرفي الإشكال : قاعدة الأصل والهندسة الوراثية :

الفرع الأول : بيان قاعدة الأصل في الأشياء : يرجع معنى الأصل في اللغة الى ما بُني عليه غيره فـ(أَصْلُ الشَّيْءِ أَسْفَلُهُ وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ .. . ويُقال . أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ مَا يَسْتَنِدُ وُجُودُ ذَلِكَ الشَّيْءِ إِلَيْهِ) (٥١).

ونحاول توضيح هذا الفرع عبر نقطتين ؛ بيان قاعدة الأصل ثم المؤثرات المغيرة للأصل.

أولاً : بيان قاعدة الأصل : ومن أبسط تعريفاته قول الجرجاني : (إبقاء ما كان على ما كان عليه ؛ لانعدام المغير) (٥٢). وإطلاق لفظ الأصل في قاعدة الأصل في الأشياء على الاستصحاب هو المعنى المراد . غالباً . في إطلاقات الفقهاء فيطلقون صيغة الأصل ويريدون به الاستصحاب كما قال العلائي(٥٣).

واستصحاب الحكم واستمراره هو المسلك الذي سنمشي عليه في بحثنا هذا ؛ فالاستصحاب هو في الأصل الحكم باستمرار ما كان عليه الشيء سابقاً ؛ فقد عرفه ابن القيم بكونه (اسْتِدَامَةُ إِثْبَاتِ مَا كَانَ ثَابِتًا أَوْ نَفْيُ مَا كَانَ مَنْفِيًّا) (٥٤).

وعلى هذا المعنى المراد فأمامنا مستندان : أولهما في كون حكم الأشياء المباحة بنص الشرع على ما كانت عليه سابقاً الى وجود المغير ، والمستند الثاني : هو قاعدة الأصل فيما لم يثبت له حكم أنه حلال فيبقى كونه حلالاً إعمالاً الى ثبوت ما يغير ذلك الأصل وبيانها في الآتي .

قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة : تعني هذه القاعدة حل الأعيان التي لم يثبت في الشرع حرمتها الى حصول ما يغير حكم الحل .

وقد ذهب جمهور العلماء الى كون الأصل في الأشياء الْإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلُّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ(٥٥).

ومما يستدل به على أن الأصل في الأشياء الإباحة :

- حديث سَلْمَانَ . رضي الله عنه . : " أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ الْجُبْنِ وَالسَّمْنِ وَالْفِرَاءِ فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ) (٥٦).
- وعموم قوله تعالى (هو الذي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) (٥٧).

وما قيل بأن الأصل هو المنع فهو قول بعيد تأباه قواعد الشرع ومفرداته(٥٨).

أمثلة قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة :

وقد ذكر الفقهاء ما جهلت تسميته من النبات والحيوان(٥٩) ؛ وذكر الرملي القهوة(٦٠).

توصيف الاستصحاب الذي يرجع الأصل إليه :

قدمنا أن قاعدة الأصل ترجع الى الاستصحاب ؛ والاستصحاب ظني قال الطوفي في تعريفه : (هُوَ ظَنُّ دَوَامِ الشَّيْءِ بِنَاءً عَلَى ثُبُوتِ وُجُودِهِ قَبْلَ ذَلِكَ) (٦١) ، بل هو من الظن الضعيف(٦٢). وعلى هذا فهو أضعف الأدلة فيهتز بأدنى مؤثر .

خطورة إطلاق قاعدة الأصل في الأشياء الحل :

لم تعد الأشياء في عصرنا على سجيتها وخلقتها ؛ بل تدخلت فيها عوامل كثيرة بفعل الإنسان ونشاطاته وأدواته ؛ مما يحتم توخي الحذر عند إطلاق لفقيه لقاعدة الأصل.

ومما يمكن التمثيل لحالة الإطلاق . الذي يحتاج الى نظر . إطلاق عدد من المعاصرين قاعدة الأصل الحل على شراب الكوكا كولا(٦٣) رغم أنه موضوع تتشابك فيه عناصر عدة ؛ يصعب . في ظن الباحث تجاوزها الى إطلاق الحل(٦٤).

فالتقارير تترى حول . ضرره بل ونسب الموتى بسببه ؛ ولا يُعلم حتى ماهيته ؛ حتى أنه يشتهر أن الحماية المتعلقة بسره تفوق حماية السي آي إيه على أمورها .

فإطلاق قاعدة الأصل في مثل هذه النازلة المتشابكة الأطراف البعيدة الأغوار الناضحة بكل مبهم وقار ؛ هذا الإطلاق ليس في محله .

ثانياً : مؤثرات تغير الحكم عن الأصل :

بناء الحكم على الأصل هو كما قال الخوارزمي (آخر مدار الفتوى) (٦٥) ؛ ومن ثم فهو . كما قدمنا . أضعف الأدلة(٦٦)، فأي مؤثر يمكن أن ينقل حكم الأصل(٦٧) .

وفي هذه النقطة نحاول تعداد بعض مؤثرات تغير الحكم عن الأصل .

١) **تغير الذات** : طبعي أن الشيء إذا تغير ذاته فيصبح شيئاً آخر ومن ثم لا يبقى الحكم الذي جُعل له سواء استند حكم الحل الى النص أو الى الإباحة الأصلية ؛ فالاستصحاب وهو محور هذه المسائل يكون على الشيء الذي وجد أولاً ، وفي حالة تغير الذات نكون مع شيء آخر ؛ فمن البُعد أن يستصحب الحكم .

ولكن هل يمكن القول بأن الأصل الحل ومن ثَم نحكم بحل هذا الوضع الجديد ؛ نقول بإمكانية ذلك عند حدوث تغيير شكلي وليس حقيقياً ؛ لأن الأصل حل الأشياء بحسب ما خلقها الله . تعالى . وليس تغييرا من فعل الإنسان حيث أن إحداث الإنسان لوضع جديد في ذات الشيء يجعله ليس هو على فطرته كما خلقه الله تعالى . وأيضا . هو فعل قد أشارت الآية أن الشيطان يحث على التغيير في الخلق .

فعلى سبيل المثال تصنيع الجبن فيه استحداث لشيء من نواتج الحليب مع إضافات لتركيبته بما يشبه الخلط فهو تحول الى حالة أخرى صلبة بعد إضافة أنزيم أنفحة(٦٨)؛ وتبين ذلك عند حرق الجبن حيث إن مكونات الحليب هي نفسها موجودة . كما أخبرني بعض المختصين الزراعيين .

وليس كالهندسة الوراثية والتي فيها استحداث تغيير لمتخلق جديد في ذاته حيث يتم تغييرٌ للخريطة الوراثية أي تغيير جزئيات من الشيء نفسه بتشكيلة جديدة كتغيير غرف البيت وخريطته(٦٩) أما الجبن فكأنه استحداث لوضع للحليب ومرحلة من مراحله الممكنة .

ومما يدخل في تغيير الذات تغيير بعض أجزاء الذات ؛ وإنما يكون تأثير التغير في نقل الحكم عن الشئ بتغير جزئه إذا كان هذا الجزء ركناً ومكونا من مكونات الشيء وماهيته .

٢) تغيير الوصف :

نقصد بالأوصاف الجوانب العرضية من لون أو شكل ، أو طعم أو أثر .

والتغير المؤثر يرتبط بقواعد شرعية ؛ فيرتبط الحكم بالتغير عند تحقق قواعد شرعية معلومة : ومن تلك القواعد : قاعدة الضرر ، النجاسة ، المآلات ، سد الذريعة .

فإذا وجد التغير في الذات أو الوصف أو بما يندرج تحت قاعدة مما ذكرنا أوجبت حكما مغايرا للأصل فينتقل حكم الأصل من الحل الى الحظر والله علم .

الفرع الثاني : مفهوم الهندسة الوراثية ومجالات استخدامها في الصناعات الغذائية :

أولاً : مفهوم الهندسة الوراثية : عُرفت الهندسة الوراثية بأنها : (استخلاص الجينات من كائنات حية لأغراض مختلفة) (٧٠) .

وعرفت . أيضا . بكونها : (علم يمكننا من خلاله أن ننقل خصائص وراثية لكائن حي ونزرعها في كائن حي آخر ، بهدف قيام هذه الجزيئات المزروعة في الكائن المنقول إليه بنفس النتائج التي كانت تقوم بها في الكائن الحي المنقولة منه) (٧١).

فهي (مصطلح يُطلق على التقنية التي تغير المورِّثات (الجينات) الموجودة داخل جسم الكائن الحي. تحتوي خلايا كل الكائنات الحية على مجموعة من هذه المورثات التي تحمل معلومات كيميائية تحدد خصائص وصفات هذا الكائن. وقد استطاع العلماء . عن طريق تغيير مورثات الكائن الحي . إكساب الكائن وأحفاده سِمَات مختلفة.) (٧٢).

ومن أوضح ما قيل عنها قول الدكتور محمد علي البار : (الهندسة الوراثية هي عملية أخذ الجين قطع ووصل، فمن الممكن أن تأخذ من سلسلة الجينات الطويلة . الـ 100ألف جين . تأخذ جين واحد تقطعه وبأنزيمات خاصة ومواد خاصة ثم تعيد التحامه بمادة أخرى،

فممكن تضع حين آخر أو ممكن تلحم الاثنين بدون هذا الجين المعطوب أو تضع جيناً آخر بدلاً عنه حتى يؤدي وظيفة أخرى فهي عملية قطع ووصل) (٧٣).

ثانياً : استخدامات الهندسة الوراثية والتصنيع الغذائي :

قدمنا أن مفهوم الصناعة يشمل كل ما أنتج وضعاً جديداً في الشيء ؛ وعلى هذا فكل مخرجات الهندسة الوراثية في المنتجات الغذائية يمكن إطلاق مفهوم الصناعة عليها .

وعلى سبيل التمثيل نورد بعض مفردات الصناعات الغذائية التي استُخدمت فيه الهندسة الوراثية : تصنيع اللحوم عبر البروتينات ، تصنيع أعلاف جديدة ، عمل مواد مساعدة وضرورية تدخل في الصناعات ' تصنيع (الانزيمات المستخدمة في صناعة الالبان وانتاج المبيدات الحيوية) (٧٥).

ثالثا : أوصاف الهندسة الوراثية : مما تقدم يمكن تحديد الآتي :

١) الهندسة الوراثية هي تغيير في ذات الشيء نفسه فينقلب الى وضع آخر تختلف صفاته عن الأول وليس مرحلة متطورة منه ، حيث إنها تغيير في الشفرة الوراثية التي تكون الشيء نفسه .

فمن تعريفات الهندسة الوراثية ما يبرز ذلك بوضوع ؛ ومنها : " توجيه المسار الطبيعي لعوامل الوراثة الى مسار آخر بقصد تغيير واقع غير مرغوب ، أو تحقيق وصف مطلوب) (٧٦) ؛ فانظر توجيه المسار الطبيعي ؛ فكأنه إيجاد شيء جديد ؛ لأن الجين هو المسؤول عن وظائف الكائن الحي ؛ حيث ينقل المعلومات الموروثة عن آبائه من شكل وحجم ومميزات(٧٧).

ومن ثم فهي تكسبه وظائف جديدة(٧٨).

٢) مخرجات الهندسة الوراثية تثير القلق :

من تقرير بعض هيئات حماية المستهلك الكندية : (والناس في هذه الصناعة تقول لك إن الهندسة الوراثية دقيقة جدا وآمنة جدا، لكنك إذا تحدثت إلى العلماء الحقيقيين فسيؤكدون

لك أنه ليس هناك طريقة للتنبؤ بالآثار طويلة الأمد للتلاعب بالجينات .حيث تعتبر الشفرة الجينية شديدة التعقيد وتتجاوز فهم الإنسان في هذا العصر) (٧٩).

ويؤكد ذلك إلزام بعض الدول بوضع علامات في السلعة تميز الأغذية الخالية من تدخل الهندسة الوراثية من غيرها مثل ألمانيا(٨٠).

٣) فعل مباشر للإنسان في تكوين الشيء الجديد ؛ فلا تترك العملية الطبيعية لتنتج شيئاً معينا

فنحن عن شيء موجود في الأرض بل عن مكون عالجناه وكوناه وجمعناه ليصير في وضع أخرجنا هذا الشيء في صورته الأصلية وصفاته الموجودة في خريطته الوراثية ليصير في وضع معين .

٤) وجود جهالة في معرفة الفعل المعمول تماماً :

فقد ذكر بعض الباحثين أن الشركات تحاول التكتم على طريقة عملها ، بل إذا حددوا أعمالهم فما مدى الثقة في كلامهم .

٥) احتمالات اضمحلال المنافع التي أجيز الشيء لأجلها قبل فعل الهندسة الوراثية بل واحتمال وجود وضع أو مادة أو اختلال يولد مضاراً فـ(الطبيعة المتوازنة التي وزنها الله سبحانه وتعالى هي أفضل ..) وقد ظهرت المشكلات (لأننا أخللنا بالاتزان الذي أوجده الخالق ذو العلم المحيط أما علمنا المحدود فأخل بهذا الاتزان فظهرت الأمراض) (٨١).

٦) ما يقرره كثير من الباحثين أن الهندسة الوراثية سلاح ذوحدين ؛ فكيف نطلق أصل الجواز مع احتمال وجود السلاح غير المطلوب(٨٢).

المطلب الثاني: تطبيق قاعدة الأصل في الأشياء على الصناعات الغذائية الناتجة عن الهندسة الوراثية(٨٣):

الفرع الأول : أثر تطبيق قاعدة الأصل في فعل الهندسة الوراثية في المصنوعات الغذائية:

قدمنا أن مرادنا بالأصل شيئان؛ الأول : الأشياء التي عُرف حلها من الشرع فيستصحب الحل ، والثاني : أن الأصل في الأشياء التي لم يرد في الشرع النص على حكمها هو الإباحة.

ونناقش علاقة الأصل بالهندسة الوراثية عبر هذين المنحيين ثم نورد منحى ثالثاً نعدد فيه مؤثرات على قاعدة الأصل في فعل الهندسة الوراثية كخلاصة .

أولاً: بقاء المادة التي تدخلت فيها الهندسة الوراثية على حكمها المنصوص عليه شرعاً:

تدخل الهندسة الوراثية في الحيوان أو النبات الذي نص الشرع على حله مثل الغنم أو البقر أو الذرة أو القمح فالأصل بقاء حلها ؛ فإذا تدخلت الهندسة الوراثية فيها فهل يبقى حكم الحل أم ينتقل الحكم الى غير الحل .

يرتبط الجواب بنوع التأثير وماهية التغيير الذي حدث .

وقد تقدم أن تأثير الهندسة الوراثية في المادة الأولى عميقاً حيث يجعل الشي الجديد وضعاً آخر يُعد شيئاً مغايراً للأول ؛ وليس هو عملية تطور له .

يقول الدكتور مصطفى عبد الحافظ . أحد أساتذة قسم الحيوان بجامعة أسيوط : (فى تغيير أو تحويل الإمكانيات الوا رثية للخلية أو الكائن الحى وذلك بإدخال عوامل و راثية خارجية فتصبح الخلية قادرة على إنتاج بعض المواد التي لا تتمكن من إنتاجها في حالتها الطبيعية) (٨٤).

وعلى هذا يكون ينتقل الحكم من إطلاق قاعدة الأصل الى دائرة أخرى أقلها البحث عن مصالح هذا الشيء ومفاسده والحكم بعد ذلك .

وقد يختلف الحكم بحسب نوع ومقدار تدخل الهندسة الوراثية مما يمكن أن تُطلق هذه قاعدة الأصل في بعض الحالات وهذا يرجع للخبراء وأهل الفن .

ثانياً : هل تندرج المادة التي تدخلت فيها الهندسة الوراثية تحت قاعدة الأصل الإباحة :

تدل قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة على أن حكم الشيء غير المعروف هو الحل الى أن يثبت ما ينقله الى دائرة الحرمة أو على الأقل الشك .

وإذا نظرنا الى فعل الهندسة الوراثية في الغذاء وتأثيره عليه نجد أن هناك مبررات تجعل الأصل هو البحث في ماهية هذا الشيء الجديد ومصالحه ومفاسده ؛ ومن هذه المبررات :

١) الأضرار المثبتة :

ومن الأخطار المثبتة أنه و(فى عام 1989، قتلت مادة معدلة وراثيا عبارة مكمل غذائي لحمض التربتوفان 37شخصا مع إصابة 1500آخرين بإعاقات دائمة) (٨٥).

٢) احتياج الأبحاث لظهور نتيجتها بشكل جدي الى سنوات :

يقول أحد الباحثين (والواقع ان لدى حماة البيئة حججاً جادة في الاعتراض على المواد المعدلة وراثيا منها أن تقويم أضرار تناول المنتجات المعدلة وراثيا على الصحة لا يمكن أن يكون ناجعاً إلا بعد مرور عشرين أو ثلاثين سنة على الأقل على البدء في استهلاكها.) (٨٦).

٣) صعوبة التكهن بما يؤول إليه الوضع الجديد من آثار ونتائج .

٤) مشكلة عدم الوضوح سواء في النظرية أو تطبيق الشركات .

٥) منع عدد من الدول لمخرجات الهندسة الوراثية من الأغذية:

هناك دول منعت فعل بعض مخرجات الهندسة الوراثية (استراليا في الأغلب، اليابان منذ ٢٠٠٩ نيوزيلندا، بعض المناطق في كاليفورنيا) (٨٧).

ومن ثم فمن يستطيع أن يتحمل الأخطار التي تدل كل المعطيات . أقول كل . على أنها ستوجد ؛ وكل ذلك مع عدم وجود المبررات الكافية للمخاطرة بإطلاق الحل .

ثالثاً : مؤثرات على قاعدة الأصل في منتجات الهندسة الوراثية من الأغذية :

مما سبق يمكننا . كخلاصة وإبراز لما تقدم . تسمية عدد من المؤثرات التي تقلقل قاعدة الأصل وتنقل مشمولاتها الى البحث والتجربة ؛ فمنها :

١) التدخل في الخلقة أو الفطرة :

ومما يمكن أن يذكر في ذلك : عند أخذ مقادير من العنصر ؛ كيف تكون النتيجة ، وضع مقادير ليست لاصقة وإنما في ما يؤثر على وظيفة الشيء فما التي ستوجده .

٢) معطيات تقارير التجارب : ما يذكر من أخطار، حالات الضرر والتسمم المآلات المنتظرة.

٣) الوصف القادح في بقاء الأصل :بتغير الوصف أو الذات .

الفرع الثاني : حكم المنتجات الغذائية للهندسة الوراثية من حيث الأصل :

من خلال ما تقدم يتبين أن هناك تشعبات في موضوع الهندسة الوراثية في الأطعمة مما يجعل تعدد الآراء واقعا ؛ فنورد آراء المعاصرين ثم نعقب عليها بما يميل إليه الباحث .

أولاً : آراء المعاصرين في الأصل في الهندسة الوراثية في الغذاء :

القول الأول : الأصل الحل : ومنهم :

١)الدكتور/ خالد بن عبد الله المصلح ؛ حيث قال (وانطلاقًا من الأصل المتين الذي يستصحب عند النظر في الحكم على الأشياء ، هو أن الأصل في الأشياء الإباحة والحل حتى يقوم دليل المنع والحظر ؛ كما هو في قول جمهور أهل العلم عدة الأصل في الهندسة الوراثية ؛ فإن الأصل في عمليات التعديل الوراثي للأطعمة الحيوانية والنباتية الحل والجواز) (٨٨).

٢)الدكتور سعد الشثري عضو هيئة كبار العلماء بالسعودية . سابقا .(٨٩).

وعلى هذا القول فتحل منتجات الغذاء التي تدخلت فيها الهندسة الوراثية ؛ ولو لم يثبت صلاحها أو عدم وجود الضرر فيها .

القول الثاني : انتقلت عن الأصل الى الحظر :

وممن قال به أصحاب مركز الفتوى بموقع إسلام ويب ؛ ونص كلامهم (نخلص إلى القول بأنه بعد ثبوت ضرر تلك الأغذية المعدلة وراثياً، فإنه لا يجوز تناولها لما تسببه من أضرار ومخاطر ثابتة في الجملة) (٩٠).

ومؤدى هذا القول عدم جزاز تناول المنتجات الغذائية المهندسة وراثياً ؛ لما ثبت من أضرارها ؛ ومن ثَم انسلبت منها قاعدة الأصل الحل فأصبح الأصل فيها الحرمة .

القول الثالث: انتقلت من إطلاق القول بأن الأصل الحل الى رجوع الحكم الى البحث عنها :

ممن صرح به الشيخ خالد بن عبد الله السليمان ؛ حيث قال : (ونحن لا نستطيع إصدار حكم عام على تطبيقات الهندسة الوراثية في مجال الغذاء أي سواء كان بالحل أو الحرمة) (٩١).

وقال به الدكتور سعد هلالي(٩٢).

ثانيا : القول الذي يميل إليه الباحث :

يميل الباحث الى القول الثالث ؛ بعدم إطلاق القول بحل الهندسة الوراثية أو إطلاق القول بحرمتها ؛ بل يتطلب الحكم البحث في منافع هذا الاستخدام أو ذاك .

لما تقدم مما أوردناه وحاولنا تفصيل الاستشهاد له

وللننبه بأننا عندما نقول بطروء مؤثر للذات أو الوصف لا نتحدث عن رائحة ناشئ من تغير ريح أو ظرف آخر ؛ بل عن فعل للإنسان في ذات الشيء وجزئه .

ومن ثم فأمثلة الفقهاء لتعارض الظاهر والأصل عند تطبيقها هنا تُصبح الهندسة الوراثية في إحداثها لشيء جديد وهو الظاهر أقرب الى التحقق من أمثلة الفقهاء كمثل قولهم بحرمة الحيوان الذي أصابه السهم ثم اختفى .

ونختم بالقول بأن أثر القول بأن الأصل ليس منع استخدام الهندسة الوراثية بل إنه احترازٌ سيعطينا نوعاً من زيادة التثبت ، كما أنه لن يحد من الأبحاث والتجارب ؛ بل على العكس سيفتح لها آفاقاً أوسع وتشعبات أعمق تبحث في طيبات أفعالها وتدرأ مفسدات نتائجها .

ومن ثَم فسيعطي . أيضاً . طمأنينة وأمناً عند الاستخدام والاستفادة من منتجاتها .

ولا يعني تقريرنا أننا نطلق القول بحرمة الهندسة الوراثية ومخرجاتها بل نريد فقط إيجاد زلزلة لقاعدة الأصل والله أعلم ، وما أحسن أن نختم بكلام أحد خبراء الحيوانات . أستاذ فسيولوجيا الحيوان . حيث قال : (فإننا في حاجة إلى مزيد من الدراسات القوية للإجابة على

جميع التساؤلات قبل طرح هذه المنتجات في الأسواق. وحتى بعد طرح المنتجات في الأسواق، فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من المتابعة نظراً لأن بعض التأثيرات أو الأضرار لا تظهر إلا على المدى الطويل) (٩٣).

الخاتمة:

ها نحن . بحمد الله . ننتهي من نثر ما في جعبتنا ؛ وإن كنا لا نقطع به أو نقرره كمسائل فقهية ؛ وإنما هي وقفات نقدمها لأهل الاختصاص والخبرة لينظروا فيها ؛ فيقروا صوابها ويصلحوا خللها ودخلها ؛ فنسأل الله أن يتقبل العمل وينفع به ويتجاوز عن الزلل .

ومن النتائج التي توصل البحث إليها :

- تعدد مفاصل الإشكالات الشرعية المتعلقة بالغذاء وإمكانية معالجتها لمستجدات الغذاء.
- الحاجة الى إعادة النظر في التناول الفقهي لقضايا الغذاء .
- بيان خطورة إطلاق قاعدة الأصل في كل الأمور دون قيد أو ضابط في تحديد متى يكون الشيء الذي يصح أن نطلق عليه أنه الأصل .
- انتقال مخرجات الهندسة الوراثية من كون الأصل حلها الى البحث عن ما فيها من المنافع والمضار .
- بيان مخاطر إطلاق قاعدة الأصل على مخرجات الهندسة الوراثية .

ويوصي الباحث بالآتي :

- التروي وتمحيص المسائل من قبل أهل الفقه ؛ فلم تعد الوقائع ساذجة سطحية بل أصبح لكل منها تشعبات وتعقيدات عميقة .
- ارتياد هذه المسائل لأصحاب الدراسات العليا وفي المؤتمرات .
- على الباحثين والعلماء الطبيعيين أن يبذلوا قصارى جهودهم لاستكشاف النافع ومعرفة الضار .

هوامش البحث :

١) محمد بن مكرم ابن منظور, لسان العرب ، ط ٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ (١١/ ٣٥٨).

٢) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية، استانبول. (٢/ ٦٤٧)

٣) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط ١ ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، ص ٢٢.

٤) الموسوعة العلمية الميسرة ، أكاديميا انترناشيونال، بيروت ، ٢٠٠٦م، ص ٤٤٦.

٥) ينظر: ابن منظور ، لسان العرب (٤ / ٤٨٢) .

٦) أحمد موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، دار ابن عفان، الخبر ، ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧م، (١ / ٩٨).

٧) رواه ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، السنن ، دار الفكر، بيروت ، (٢ / ٧٨٤) ، والدارقطني علي بن عمر، السنن ، دار المعرفة، بيروت ، ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م، (٣ / ٧٧)، وحسنه النووي؛ ينظر كتابه الأربعون النووية ، مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة، ص ٧٤.

٨) وهو أحد تفسيرات الحديث؛ ينظر القليوبي أحمد بن أحمد بن سلامه ، حاشية قليوبي على شرح المحلي للمنهاج ، دار إحياء الكتب العربية، (٤ / ٢٢٦).

٩) (الأعراف : ١٥٧) .

١٠) تقي الدين أحمد ابن تيمية, مجموع الفتاوى, مجمع الملك فهد، السعودية, ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م، (٧ / ٦٥٤).

١١) ينظر: زكريا الأنصاري ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٢٢هـ – ٢٠٠٠م، (١ / ٥٦٩).

١٢) نقله عن الشوبري ، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤١٧ هـ. ١٩٩٦ م، (٥ / ٢٣٣).

١٣) ينظر تعليقه على قول التحفة بحرمة النبت واللبن الذي جُوِّز أن يكون فيه السم ؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، دار إحياء التراث، بيروت ، (٩ / ٣٨٧). .

١٤) (البقرة: ٢٩) .

١٥) الشوكاني، فتح القدير (١/ ٩٥) .

١٦) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، ط ١ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٩٤م، (٤/ ١٠٥).

١٧) ولم يثبت في السنة ما يدل على التحريم ؛ ففي سنن البيهقي (باب مَا جَاءَ فِى أَكْلِ الطِّينِ قَدْ رُوِىَ فِى تَحْرِيمِهِ أَحَادِيثُ لاَ يَصِحُّ شَىْءٌ مِنْهَا) سنن البيهقى (١٠/ ١١).

١٨) محمد بن محمد الغزالي، قواعد العقائد، عالم الكتب، بيروت ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، ص ٩٩.

١٩) من مقال ما هي المكونات الخفية الضارة الموجودة في الأطعمة المصنعة؟ ؛ ينظر على هذا الرابط http//www.weziwezi.com/news/?p=15495 .

٢٠) (النحل: ٥) .

٢١) (الأنعام: ١٤١) .

٢٢) ينظر: جمانة محمد أبوزيد ، الانتفاع بالأعيان المحرمة، ط ١، دار النفائس، عمَّان ، ١٤٢٥ هـ . ٢٠٠٥، ص ٢٥١ م .

٢٣) ينظر: الفيومي، المصباح المنير ص ٦٠ .

٢٤) محمد أمين ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، (١ / ٣١٦). .

٢٥) قذافي عزات الغنانيم ، الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، دار النفائس، عمان ، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٨ م ص ٨٦. وينظر: عبدالله بن المحفوظ بن بية ، صناعة الفتوى وفقه الأقليات ، ط ١، دار المنهاج، جدة ، ١٤٢٨ هـ . ٢٠٠٧ م، ص ٣١٤.

٢٦) وقد ذكر الشيخ يوسف القرضاوي أن الاستحالة المؤثرة هي الكيميائية ، ينظر: يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، ط ٩، دار القلم، الكويت، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م، (٣ / ٦٥٨).

٢٧) ينظر: في نقل الاتفاق ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢١ / ٤٨١) .

٢٨)ينظر: محمد بن عبد الواحد ابن الهمام ، شرح فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (١ / ٢٠٠) ؛ وذكر خلافاً لإبي يوسف وبعض الحنفية ، وينظر ابن عابدين ، رد المحتار (١ / ٣٤٠) .

٢٩)ينظر: محمد بن محمد الرعيني الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، (١ / ١٥٣)، وأحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير ، ا احياء الكتب العربية، القاهرة، (١ / ٥٧).

٣٠)ينظر النووي ، المجموع (٢ / ٥٧٩) .

٣١)ينظر: عبد الله بن أحمد المقدسي ابن قدامة ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١ ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ، (١ / ٥٦).

٣٢)ينظر: مصطفى أحمد الزرقاء، فتاوى الزرقاء، ط ٢ ، دار القلم، دمشق ، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م، ص ٢٣٤.

٣٣)ينظر: كتابه فتاوى معاصرة (٣ / ٦٥٨) .

٣٤)عنهم: عبد القادر محمود إدريس ، مواد نجسة في الغذاء والدواء ، ط ١، النسر الذهبي، القاهرة، ١٤١٧ هـ . ١٩٩٧م، ص ١٧.

٣٥)ينظر القرضاوي ، فتاوى معاصرة (٣ / ٥٦١) .

٣٦)ينظر كتابه القيم مواد نجسة في الغذاء والدواء ص ١٧ .

٣٧)ذُكر رده في جريدة الشرق الأوسط الصادرة في لندن في مقال بعنوان فتوى المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت حول جيلاتين الخنزير تثير جدلا خلافيا في مصر ، السبت ٢٥ رجب ١٤٢٢ هـ ١٣ اكتوبر ٢٠٠١ العدد ٨٣٥٥ ، ينظر موقع الشرق الأوسط على الانترنت *www.aawsat.com/*..

٣٨)وهو ما رجحه عدد من الباحثين منهم الدكتور السلمان بعد مناقشة المسألة ؛ السليمان خالد بن عبد الله ، الهندسة الوراثية وأثرها في الغذاء والدواء في ميزان الشريعة الإسلامية ص ١٦ . ١٧ ؛ موجود على الرابط :

http//fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4987 .

٣٩)ينظر كتابه قضايا الفقه والفكر المعاصر ص ٦١ .
٤٠)فضائية الجزيرة برنامج الشريعة والحياة ٦ . ١٤٢٦ هـ ، ٧ . ٢٠٠٥ م ، موقع الجزيرة نت. ، على الانترنت .
٤١)المصدر السابق .
٤٢)أبوبكر بن محمد شطا، إعانة الطالبين، دار الفكر، بيروت، (٤ / ١٥٥) .
٤٣)رواه أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن ،كتاب الأشربة باب النَّهْيِ عَنِ الْمُسْكِرِ ، دار الكتاب العربي، بيروت ، (٣ / ٣٦٨)، وصححه الألباني وقال (وله طرق وشواهد كثيرة) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ. ١٩٨٥ م، (٨ / ٤٢) .
٤٤)فإنه قيد قراره بجواز التداوي بالكحول بقوله (إذا لم يتيسر دواء خال منها ، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته) ، مجلة مجمع الفقه، ١٤٠٢ عدد٣ جزء ٢ ، وستأتي الكلام حالة الضرورة في المطلب القادم .
٤٥)نذكر منها مؤتمر هلسنكي لمكافحة المسكرات والتسمم الكحولي المنعقد بها سنة ١٩٣٩ م ، والمؤتمر الدولي للصناعات الغذائية المنعقد بالإسكندرية عام ١٩٩٠ م وغيرها ، ينظر إدريس ، مواد نجسة في الغذاء والدواء ص ١٠٨. .
٤٦) (النساء ١١٩) .
٤٧)ينظر: محمد بن جرير الطبري، جامع البيان ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، (٩/ ٢١٧).
٤٨)رواه أحمد من حديث عائشة ، المسند ، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، (٤٣/ ٣٧)، وقد حسنه ابن الملقن في البدر المنير، ط ١ , دار الهجرة، الرياض, ٢٠٠٤م – ١٤٢٤ هـ، (٩/ ٢٩٩).
٤٩)ينظر: محمود بن أحمد العيني ، البناية شرح الهداية ، ط ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م، (١٢/ ٢٤١)، ومحمد بن عبد الله الخرشي ، شرح مختصر خليل ، دار الفكر، بيروت ، (٣/ ٢٣٦).
٥٠)البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢/ ٩٨) .

٥١)الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١٦)، وينظر: ابن منظور ، لسان العرب (١١/ ١٦) .

٥٢)الجرجاني ، التعريفات ص ٢٢ .

٥٣)صلاح الدين خليل العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب ، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، (١ / ٧٢).

٥٤)محمد بن أبي بكر ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، (١/ ٢٥٥).

٥٥)ينظر في تفصيل الخلاف وأدلته ؛ وهبة الزحيلي، أصول الفقه، دار الفكر، دمشق ، ١٩٩٦م، (٢ / ٨٦٥ . ٨٧١).

٥٦)رَواه التِّرْمِذِيُّ ، السنن (٤/ ٢٢٠) ، أبواب اللباس بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الفِرَاءِ ، وحسنه الألباني ؛ ينظر كتابه صحيح وضعيف سنن ابن ماجة.

٥٧) (البقرة ٢٩) .

٥٨)وصفه ابن تيمية بأنه (قَوْلٌ مُتَأَخِّرٌ لَمْ يُؤْثَرْ أَصْلُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّابِقِينَ. مِمَّنْ لَهُ قَدَمٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا بَعْدَ مَجِيءِ الرُّسُلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَقَدْ زَالَ حُكْمُ ذَلِكَ الْأَصْلِ بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ الَّتِي ذَكَرْتهَا ..) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٩) .

٥٩)ينظر: محمد بن عبد الله بن بهادرالزركشي، المنثور في القواعد الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، (١/ ١٧٦)، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ص ٦٠ .

٦٠)ينظر: محمد بن أحمد الرملي، فتاوى الرملي، المكتبة الإسلامية، (٤/ ٣٨) .

٦١)سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م، (٣/ ١٤٨).

٦٢) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول ، ط ١ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م، ص ٤٤٧، وابن القيم محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية ، مكتبة دار البيان، ص ٦٧.

٦٣) لا يذهب الباحث الى حرمته ؛ وإنما المقصد هو التروي قبل الإطلاق .

٦٤) **ينظر إطلاق الحل في فتوى** اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من الفتوى رقم (٤٥١٣) س٤ ، موقعهم على الإنترنت ؛ على هذا الرابط http//www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=2&View=Page&PageNo=1&PageID=2790. وفتوى لجنة الفتوى بموقع **إسلام ويب على هذا الرابط**

http//fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=11097.

٦٥) الخوارزمي، الكافي عنه الزحيلي ، أصول الفقه (٢ / ٨٦٠) .

٦٦) نص عليه ابن القيم عن الاستصحاب ؛ ينظر الطرق الحكمية ص ٦٧ .

٦٧) ومما يُذكر . هنا . تعارض الظاهر مع هذا الأصل ؛ قال السيوطي (الرَّابِعُ مَا تَرَجَّحَ فِيهِ الظَّاهِرُ عَلَى الْأَصْلِ بِأَنْ كَانَ سَبَبًا قَوِيًّا مُنْضَبِطًا) الأشباه والنظائر ص ٦٧.

وقد عُرف الظاهر بأنه (الحالة القائمة التي تدل على أمر راجح حصوله) الجزائري، نظرية الأصل والظاهر في الفقه الإسلامي ، ط ١ ، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، ص ٣٢، ثم بين الجزائري أن الحالة جنس تعم كل الأحوال والأمور الطارئة.

٦٨) ينظر: الموسوعة العالمية العربية (٨ / ٢٠٦ . ٢٠٧) .

٦٩) سيأتي الكلام على ذلك في الفروع الآتية .

٧٠) الموسوعة العلمية الميسرة، أكاديميا انترناشيونال، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ٤٤٦.

٧١) السليمان خالد بن عبد الله ، الهندسة الوراثية وأثرها في الغذاء والدواء في ميزان الشريعة الإسلامية موجود على الرابط

http//fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4987.

٧٢) الموسوعة العربية العالمية (٢٦ / ١٧٢) .

٧٣) مداخلة الدكتور البار في **برنامج الشريعة والحياة بقناة الجزيرة ؛ حلقة بعنوان الهندسة الوراثية وعلم الجينات ؛ على الرابط**

http//www.qaradawi.net/2010-02-23-09-38-15/4/646.html.

٧٤) ينظر مقال تطبيقات الهندسة الوراثية:

http//www.reefnet.gov.sy/reef/index.php?option=com_content&view=article&id=20472010-05-18-11-08-40&catid=2162010-05-18-10-10-40&Itemid=624.

٧٥) مقال بموقع جامعة القاسم الخضراء العراقية كلية التقانة قسم الهندسة الوراثية http//www.uoqasim.edu.iq/inside/genetic_engineering.aspx

٧٦) ينظر: الشويرخ، أحكام الهندسة الوراثية ص ٣٤ .

٧٧) ينظر: أوفراي شارل ، ما الجينات، ترجمة عبد الهادي الإدريسي ، ط ١ ، هيئة أبوظبي للسياحة والثقافة كلمة، أبوظبي، ٢٠١٢ م، ص ٣٠ .

٧٨) من كلام خبير الهندسة الوراثية المصري الدكتور عمارة .

٧٩) مترجم عن مقال مخاطر الأطعمة المهندسة وراثيا عن موقع المستهلك الكندي http//www.consumerhealth.org/home.cfm .

٨٠) ينظر مقال ألمانيا تضع شعارا موحدا للمنتجات الغذائية الخالية من الهندسة الوراثية .

٨١) عبد الباسط محمد سيد ، التغذية في الإسلام ، ط ١، الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٤ م، ص ١٠.

٨٢) ينظر مقال الهندسة الوراثية سلاح ذو حدين فى الغذاء .

٨٣) لا نحتاج كثيرا الى التدليل والتفصيل لما نورده . هنا . اعتمادا على ما تقدم في المباحث والمطالب السابقة ؛ لأن هذا المطلب كالتطبيق للقواعد التي وردت .

٨٤) من مقال له بعنوان الهندسة الوراثية والأمان الحيوي:

www.aun.edu.eg/arabic/membercv.php?M_ID=1260.

٨٥) مقال مترجم عن مخاطر الأطعمة المهندسة وراثيا عن موقع المستهلك الكندي http//www.consumerhealth.org/home.cfm.

٨٦) مقال سقوط آخر قلعة صمدت للحيلولة دون وصول المنتجات المعدلة وراثياً إلى المستهلكين الأوروبيين ، صحيفة الرياض النسخة الألكترونية الصادرة عن مؤسسة اليمامة السعودية ؛ على هذا الرابط:

http//www.alriyadh.com/2005/10/05/article98503.html.

٨٧) مقال الكائنات المعدلة وراثياً الفوائد والمخاطر لسهام ضاهر خبيرة في الزراعة ؛ بموقع وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية:

http//www.economy.gov.lb/index.php/articleDetails/1/24.

٨٨) خالد بن عبد الله المصلح ، الأطعمة المعدلة وراثيا رؤية شرعية، مجلة البحوث، ، رجب . شوال ١٤٣٣هـ، الجزء ٩٧ ص ٢٨٨؛ ينظر على الرابط :

http//www.alifta.net/Fatawa/fatawaDetails.aspx?View=Page&PageID=13693&PageNo=1&BookID=2&languagename.

٨٩) مقال بموقع الفقه الإسلامي مقال البحوث الوراثية بين العلم والفقه:

http//www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=2759

لكن يلاحظ أنه قال في البحوث وموضوعنا في تطبيق البحوث في التصنيع الغذائي.

٩٠) فتوى بعنوان مخاطر الهندسة الوراثية الأربعاء ١٥ جمادي الأولى ١٤٢١ - ١٦-٨-٢٠٠٠ رقم الفتوى ٥٣٨٦ :

http//www.islamweb.net/ramadan/index.php?page=ShowFatwa&lang=A&Id=5386&Option=FatwaId.

٩١) خالد بن عبد الله السليمان، الهندسة الوراثية وأثرها في الغذاء والدواء في ميزان الشريعة الإسلامية ص ٣٠؛ موجود على الرابط:

http//fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4987.

٩٢) ينظر الهلالي سعد مقال الهندسة الوراثية في النبات والحيوان ؛ قسم قضايا فقهية معاصرة ، موقع الأهرام المسائي الألكتروني .

٩٣) من مقال الأستاذ الدكتور/ مسعد مسعد شتيوى ، الهندسة الوراثية فى الحيوانات.. الأهداف والمخاطر ، أستاذ فسيولوجيا الحيوان ورئيس قسم الإنتاج الحيوانى جامعة قناة السويس ؛ تنظر على الرابط:

http//www.aun.edu.eg/arabic/mag/mag5/a6.htm#3.

